

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقديم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص . ب : ٤٤٦ ، هـ اتف : ٥٢١٠٧٣ دبـي

المحتويات

- ١- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي.
- ٢- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.
- ٣- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاضين في المحكمة الابتدائية.
- ٤- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف.
- ٥- قرار بنقل قاض من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف.
- ٦- قرار بنقل قاضيين من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز.
- ٧- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الفنادق والنزل والشقق الفندقية.
- ٨- امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعفاء المحلات التجارية من ايداع مبلغ التأمين النقدي عند إستصدار تصاريح البيع بالاسعار المخفضة.
- ٩- امر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعريفة استخدام إحدى الالعاب بحديقة مشرف.

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة
وصناعة دبي وتعديلاته ،
نرسم ما يلي :

(١) مادة

يشكل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من السادة التالية
أسماؤهم:

عبدالجليل يوسف درويش	عبد حميد الطاير
راشد حميد المزروعي	عبد الواحد حسن الرستماني
علي يوسف حبيب اليوسف	خالد جمعه الماجد
أحمد سيف بالحصان	عمر عبد الله الفطيم
خليفة جمعه النابودة	هشام عبد الله الشيراوي
راشد محمد بوجسيم	ماجد حمد الشامسي
سلطان أحمد بن سليم	سعيد محمد الملا
هاني راشد بن راشد	عبد الله سعيد الكندي
عبد الحميد أحمد صديقي	عبد العزيز عبد الله الغرير
عبد الله محمد صالح	عبد الرحمن سيف الغرير
	د. أنور قرقاش

وذلك لمدة ثلاثة سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٠ م

الموافق ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة
دبي للمواصلات ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات من السادة:

رئيساً	سعيد محمد الشارد
نائباً للرئيس	عبد الله فاضل المزروعي
عضوأ	عبد الرحمن محمد رفيع
عضوأ	عبد العزيز عبد الله مالك
عضوأ	عبد الله محمد بن حافظ

وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مادة (٢)

يمنح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابقة
مكافأة شهرية لكل واحد منهم مقدارها ستة آلاف درهم.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليوز ٢٠٠٠ م
الموافق ١٤ ربیع الثانی ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين غسان سعيد الشوا وسعد ابراهيم الحاج أحمد الدللو قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما اول مرتب الراتب الاساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١٤٢١ هـ ١١ رجب

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين عبد اللطيف علي الفرحان قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح اول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م
الموافق ١٤٢١ هـ

قرار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نقرر ما يلي :

ينقل قاضي المحكمة الابتدائية / فؤاد حمدي حمدون ويعين قاضياً في محكمة الاستئناف بموجب عقد عمله الحالي، وعلى ان يتلقاضى اول مربوط راتب قاضي الاستئناف، وذلك اعتباراً من اليوم التاسع من شهر اكتوبر سنة ٢٠٠٠ م.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

قرار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نقرر ما يلي :

ينقل قاضياً محكمة الاستئناف / أحمد محمد أحمد فرحات وزهير أحمد فؤاد محمد بسيوني، ويعينان قاضيين في محكمة التمييز بموجب عقد عمل كل منهما الحالي، وعلى أن يتناصف كل منهما أول مربوط راتب قاضي التمييز وذلك اعتباراً من اليوم التاسع من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل
النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن الفنادق والنزل والشقق الفندقية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق
والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته، ويشار إليه فيما يلي بـ «النظام الأصلي»
نقرر بما يلي:

مادة (١)

تضاف إلى النظام الأصلي مادة جديدة برقم ١٥ مكرر، نصها الآتي:

المادة (١٥) مكرر

يجوز للمدير العام اعفاء أي من المنشآت الفندقية القائمة قبل صدور
النظام الأصلي من بعض شروط الترخيص والتصنيف الواردة فيه وفي اللائحة
التي تصدر بموجبه.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٠ م
الموافق ٩ ربیع الثاني ١٤٢١ هـ

امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م

بشأن

**إعفاء المحلات التجارية من إيداع مبلغ التأمين
النقدى عند إصدار تصاريح البيع بالأسعار المخفضة**

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تعفى المحلات التجارية المرخصة لمزاولة الأنشطة والأعمال التجارية وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي من شرط إيداع التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٩) من الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧ م ويقرأ معه.

المادة (٣): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في العاشر من يولـيـو ٢٠٠٠ م

الموافق لـ التاسع من ربـيعـ الـآخـر ١٤٢١ هـ

امر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

تحديد تعرفة استخدام إحدى الألعاب بحديقة مشرف

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية
دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- ولصالح العمل، ..

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١) : تحدد تعرفة استخدام لعبة «الزحلقة العملاقة» بحديقة مشرف بدرهمين للمحاولة الواحدة.

المادة (٢) : يحظر استخدام اللعبة المشار إليها في المادة السابقة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات.

المادة (٣) : يصدر مدير عام بلدية دبي التعلميات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤) : يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في العاشر من يولـيـو ٢٠٠٠ م

الموافق لـالتاسع من ربـيعـالأخـرـ ١٤٢١ هـ

